گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.٩ ژ.٢، ٢٠١٩/٢٠٢٠
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v9n2a694

المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الانسان

(بحث مستل)

أ. م. د. محمد حسن خمو، كلية القانون جامعة نوروز، كردستان العراق
م. م. كرناس سربست عمر كلية القانون جامعة نوروز، كردستان العراق

ملخص

بسبب كثرة الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان وحرياته السياسية في مختلف ارجاء المعمورة لم تعد مهمة حماية حقوق الحقوق حكراً على المنظمات الولية الحكومية ، بل بات من الضروري تدخل جهات اخرى في هذا المجال ، وهذا ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع الغالب الاعم منها بصفة مستشار او مراقب لدى منظمة الامم المتحدة ، ومن اهم ما تقوم به هذه المنظمات وهي في اطار السعي نحو توفير حماية اكثر فعالية لحقوق الانسان هو دورها في تعليم حقوق الانسان فضلاً عن مراقبة الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق ورفع تقارير الى الجهات المعنية بقصد رفع تلك الانتهاكات ، فضلاً عن هذه التقارير تمتلك هذه المنظمات العديد من الاليات الاخرى التي تعمل من خلالها على حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ونحن وبقصد الاحاطة بمفردات هذا البحث فقد قمنا بتقسيمه على مبحثين حيث خصصنا المبحث الاول للبحث في ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى دور هذه المنظمات في حماية حقوق الانسان .

الكلمات الدالة:حقوق الانسان, المنظمات غير الحكومية, للجنة الدولية للصليب الامر .

1. مقدمة

تحظى المنظمات الدولية غير الحكومية بأهمية كبيرة على المستوى الدولي وذلك لأهمية المهام التي تقوم بها هذه المنظمات في مجالات الحياة كافة ، ولاسيما في المجال الانساني ، حيث تشكل قضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية واحدة من اولويات هذه المنظمات ، لذلك فقد مارست المنظمات الدولية غير الحكومية ادواراً متعددة لغرض توفير الحماية اللازمة للإنسان وحقوقه الاساسية ، وعليه ولغرض الاحاطة بدور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ارتأينا الى تناول هذا الموضوع بالبحث :

1.1 اهمية موضوع البحث

تظهر اهمية موضوع البحث في كونه يتناول في ثناياه دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، حيث ثمة العديد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والبعض من هذه المنظمات قد سبقت في نشاطها حتى المنظمات الدولية الحكومية في هذا المجال ، وبالتالي شغل نشاطها الانساني حيزاً مهماً يستحق الدراسة والبحث .

2.1 مشكلة البحث

تتمحور اشكالية موضوع البحث في ايجاد اجوبة للتساؤلات التالية :

- ما هو الاساس القانوني الذي تستند اليه المنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة نشاطها الانساني ؟
- ما هي الادوار التي تمارسها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ؟

3.1 فرضية البحث

لابد لكل بحث من فرضية ينطلق منها الباحث ويحاول اثباتها وفرضية بحثنا هذا تتمثل في المنظمات محل الدراسة (اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان) تمارس دور مهم في مجال حماية الحقوق والحريات ويتجلى هذا الدور في التثقيف والتعليم بهذه الحقوق ، فضلاً عن مراقبة الانتهاكات والاشهار بها بقصد الحد منها .

4.1 نطاق البحث

من المعروف ان المنظمات الدولية تقسم الى منظمات دولية حكومية واخرى غير حكومية ونحن وفي اطار هذا البحث سنشير الى جهود المنظمات الدولية غير

الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان اما جهود المنظمات غير الحكومية فهي تخرج عن نطاق دراستنا وخ نرى انها جديرة بالدراسة في بحث مستقل .

5.1 منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليل الذي يقوم على اساس تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وذلك بقصد بيان الاساس القانوني لعمل هذه المنظمات من جهة وتقييم مدى جدوى وفعالية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان من جهة اخرى .

6.1 هيكلية البحث

تم تقسيم البحث على مبحثين الاول منها خصصناه لبيان ماهية هذه المنظمات (المنظمات الدولية غير الحكومية) اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان .

2. المبحث الاول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

ان البحث في مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية يتطلب منا التطرق الى تعريفها، وبيان التطور التاريخي لها ،فضلاً عن بيان ذاتية هذه المنظمات ،وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي :

1.2 المطلب الاول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

سنشير في هذا المطلب الى تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن ثم سنتطرق الى التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية في فرعين مستقلين وكما يلي :

1.1.2 الفرع الاول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

ثمة العديد من التعاريف الفقهية التي سيقت للمنظمات الدولية غير الحكومية منها ما هو فقهي ،والبعض الاخر يوصف بأنه قانوني ، فعلى صعيد الفقه ، تم تعريفها على انها (منظمة لا يتم انشائها باتفاق بين الحكومات وانما تنشأ باتفاق بين اشخاص او هيئات كما انها تضم اساساً ممثلين واعضاء غير حكوميين)i.

وعرفها البعض الاخر بأنها عبارة عن جمعيات او تنظيمات غير رسمية او اهلية تضم في عضويتها جماعات من الافراد او الروابط الاهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن عبر وطني او قوميii.

وعرفت المنظمات الدولية غير الحكومية ايضاً بانها عبارة عن جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وانما بين افراد وهيئات خاصة او عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على مجرى العلاقات الدوليةiii.

وهناك من عرفها على انها (عبارة عن جمعيات يكونها اشخاص طبيعيين او معنويين للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي بدون تحقيق غاية الربح)iv.

وعرفها الدكتور بو جلال صلاح الدين بأنها ، تلك المنظمات التي تعمل في ميدان الاغاثة والمساعدة الانسانية وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحيادv.

كما تم تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على انها عبارة عن تجمع او جمعية او حركة مكونة بصفة دائمة من اطراف خاصة ينتمون الى دول مختلفة من اجل تحقيق اهداف غير الربح او الكسب الماديvi.

هذا فيما يتعلق بالتعاريف التي اوردها الفقه للمنظمات الدولية غير الحكومية ، اما فيما يتعلق بالتعاريف القانونية فثمة جملة من التعاريف نذكر منها التعريف الذي وضعه البنك الدولي والذي عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها عبارة عن (مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمام تكون اما مستقلة كلياً ام جزئياً عن الحكومات وتتسم بالعمل الانساني والتعاون دون ان يكون لديها اي اهداف تجارية)vii.

وعرفت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها (منظمات لم تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الحكومات تتسم اهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة هامة من الجمعيات او الافراد كأعضاء منتظمين في بلدان متعددة على الصعيد الاقليمي او الدولي وتتوفر لها هيئة ادارية دائمة ولها تكوين دولي))viii.

وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بالقول ((كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق اتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية)).

ويبدو على التعريف الذي اورده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية انه قد اعتمد على المبدأ العام الذي تقوم عليه المنظمات الدولية غير

الحكومية ، وهو ان الهيئات الخاصة او الافراد هم الذين يقومون بأنشاء هذه المنظمات ، الا انه تناسى ان هناك العديد من الهيئات الدولية التي يتم انشائها من خلال الهيئات الخاصة ولكن ليس لها وصف المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر منها على سبيل المثال ، الشركات متعددة الجنسيات.

على العموم وبالاستناد الى ما تقدم يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على انها ((عبارة عن منظمة يتم انشائها من قبل الافراد والهيئات الخاصة من غير الحكومات ويتصف نشاطها بأنه عابر لحدود الدول ولا تستهدف تحقيق الربح المادي)).

2.1.2 الفرع الثاني: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية

توصف ظاهرة الاجتماع الحر والمنظم للأشخاص بمبادرتهم الذاتية ولدوافع غير ربحية من بين الانجازات الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الشعوب الروابط الضيقة او المصالح المباشرة الى الدفاع عن قيم انسانية عليا ، ويمكن القول في هذا الصدد ان وجود علاقات بين افراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة تشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية اكثر ديمقراطيةix.

ومن الجدير بالذكر ان المنظمات الدولية غير الحكومية قد سبقت بالظهور المنظمات الدولية الحكومية وهذا ما أكده الدكتور ابراهيم احمد الشلبي بقوله (لعل اقدم انواع المنظمات الدولية هي المنظمات غير الحكومية والتي كانت تهتم بمسائل اجتماعية وانسانية وثقافية ، ورغم ان هذه المنظمات لم تكن لها اجتماعات دورية الا انها كانت لها اهمية ليست في المجالات السابقة (الانسانية) فقط بل لأنها اصبحت سابقة تستطيع الدول التشبه بها))x.

وتجدر الاشارة الى ان ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل رسمي يعود الى منتصف القرن التاسع عشر ثم نمت وتطورت بعد ذلك ، وقد ساق لنا الباحثون مجموعة من الاسباب التي كانت وراء ظهور هذه المنظمات ولعل اهم تلك الاسباب ما يلي xi:

- تزايد الوعي والادراك بضرورة واهمية بناء مجتمع مدني عالمي يحقق مفهوم المواطنة الدولية ويضمن للأفراد حق المشاركة والتعبير عن الرأي ويمنحهم القوة في ازالة عدم المساواة والعنف بشكل يفوق ما تفعله الحكومات.
- ان سمة التنوع وتعقد المشكلات والتحديات العالمية على نحو يفوق قدرة الدول والمنظمات الدولية الحكومية في مواجهتها ، استوجب ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية الامر الذي يمكنها من مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الانسانية بالسرعة اللازمة .

اذا الواضح مما تقدم ان ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية يعود الى القرن التاسع عشر ، ومن ثم تطورت بشكل كبير خلال القرن العشرين ، ونحن من اجل التوضيح اكثر سنشير الى تطور المنظمات الدولية غير الحكومية في كل من القرنين على حدة وكما يلي :

- اولاً: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية في القرن التاسع عشر:

شهد القرن التاسع عشر عقد العديد من المؤتمرات الدولية لتنبئ عن قيام المنظمات الدولية غير الحكومية نتيجة لاتساع نطاقها بالعناية بالشؤون الاجتماعية ،والعلمية ،والفنية ،والثقافية ،والانسانية ، وكان من ابرز تلك المؤتمرات ، مؤتمر العلوم التطبيقية الذي عقد في جنيف عام (1815) ومؤتمرا مكافحة الرق اللذان عقدا في لندن عامي (1840 و 1843) ومؤتمرا السلام اللذات عقدا في بروكسل عامي (1843 و 1848) والمؤتمر الدولي للصحة الذي عقد في العاصمة الفرنسية باريس عام (1851) والمؤتمر الدولي للرق الذي عقد في بروكسل عام (1857)xii.

وقد تم انشاء عدداً من المنظمات الدولية غير الحكومية في اعقاب هذه المؤتمرات بمبادرة من أشخاص وهيئات محلية تنتمي الى دول مختلفة ومن ابرز تلك المنظمات، منظمة الاتحاد العالمي للشباب المسيحين الذي تم تأسيسه عام (1855) ، ومنظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تم تأسيسها عام (1863) ،والمعهد القانوني الدولي الذي تم تأسيسه عام (1873) ، والاتحاد البرلماني الدولي الذي اسس عام (1888) ،واللجنة الدولية للزراعة التي تم تأسيسها عام (1891) ، ومكتب السلام الدولي الذي ابصر النور عام (1892)xiii. وغيرها من المنظمات .

- ثانياً: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية في القرن العشرين : شهدت بدايات القرن العشرين انشاء اتحاد دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية وكان ذلك عام (1907) حيث اتخذ هذا الاتحاد من مدينة بروكسل البلجيكية مقراً له ، ويتولى هذا الاتحاد القيام بمهام عدة اهمها.
  - تسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية .
  - جمع المعلومات والبيانات عن المنظمات غير الحكومية سواء اكانت دولية ام وطنية .
  - اصدار النشرات والمطبوعات الخاصة بنشاطات هذه المنظمات وطبيعة عملها .
  - تجميع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في صعيد اعلامي واحد.

وقد وضع الاتحاد مجموعة من الشروط لقبول المنظمات الدولية غير الحكومية في عضويته وهذه الشروط هي xiv:

- وجود هيئة دائمة للمنظمة .
- أن تكون العضوية في المنظمة مفتوحة امام جميع الافراد والهيئات من مختلف الاقطار .
- أن يكون هدف المنظمة واحد في جميع الدول التي يوجد لها اعضاء فيها .

وبعد نشأة منظمة الأمم المتحدة تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير ، وتزايد عدد هذه المنظمات بشكل ملحوظ ، ويعود السبب في ذلك الى نص المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة التي فتحت المجال امام المنظمات غير الحكومية للمشاركة في اعمالها من خلال منحه صفة مستشار لديها ، وقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة عام (1945)، (41) منظمة ثم ازداد الرقم بسرعة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام (1966) الذي فتح الابواب امام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الامم المتحدة ليصل اجمالي المنظمات التي تتمتع بصفة مستشار الى (2531) منظمة في عام 2004xv.

هذا وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين ظهور العديد من المنظمات الدولية الاخرى التي تخصصت بنشاطات اختلفت بها عن سابقاتها ، نذكر من هذه المنظمات، اتحاد النساء الديمقراطيات الذي تأسس عام 1945، واتحاد المحاميين الديمقراطيين الذي تأسس عام 1946، واللجنة الدولية للحقوقيين الذي تأسس عام 1952،وغيرها من المنظمات الاخرى xvi.

من خلال ما تقدم نلاحظ ان هناك تطور كبير في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية كما ان هناك زيادة ملحوظة في اعداد هذه المنظمات خلال القرنين التاسع عشر والعشرين والسبب في ذلك وحسب اعتقادنا يعود الى مجموعة من العوامل وهي :

- الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وبنشاط هذه المنظمات بموجب المواثيق الدولية والاعلانات العالمية ، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة (71) من الميثاق الامي ، والمادة (20) من الاعلان العالمي ، حيث اعطت كلا المادتين اهتماماً كبيراً بالمنظمات الدولية غير الحكومية وبنشاط هذه المنظمات .
- تطور نشاط المنظمات الدولية وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية ، وخاصة قضايا حقوق الانسان .
- تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الرأي العام العالمي حيث ،يعتبر التأثير على الرأي العام العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدت على تطور هذه المنظمات ، حتى ان الدول اصبحت تضع في حسابها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير خوفاً من ان ترسم صورة سيئة عنها للرأي العام.

وعليه وللأسباب اعلاه باتت المنظمات الدولية غير الحكومية الوسيلة البديلة عن المنظمات الحكومية البعيدة عن المواطنين ، كما اضحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي عن طريق انشطتها المتمثلة بعقد الندوات والمؤتمرات ، واصدار المجلات التي تشجع اعضائها من خلالها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة بحقوقهم وواجباتهمxvii.

2.2 المطلب الثاني: تميز المنظمات الدولية غير الحكومية مما يشتبه بها

كثيراً ما يثار اللبس بين المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الكيانات الدولية المقاربة منها ، كالمنظمات الدولية الحكومية ،والشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الوطنية غير الحكومية الامر الذي يتطلب منا ابراز اوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية غير الحكومية وتلك الكيانات وذلك في ثلاثة افرع مستقله وكما يلي:

1.2.2 الفرع الاول: تميز المنظمات الدولية غير الحكومية من المنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية هي كيان دولي يتم انشائه من خلال معاهدة جماعية يتم ابرامها بين مجموعة من الدول بهدف تحقيق اهداف معينة ، وبهذا المعنى فأنه ثمة جملة من نقاط الاختلاف بين المنظمتين وهذه النقاط يمكن تلخيصها بما يأتيxviii:

- اولاً : من حيث التأسيس: المنظمات الدولية الحكومية يتم انشائها عن طريق الحكومات من خلال معاهدة دولية جماعية ،اما المنظمات الدولية غير الحكومية فيتم انشائها عن طريق الافراد والهيئات الخاصة.
- ثانياً : من حيث العضوية : العضوية في المنظمات الدولية الحكومية تكون مقتصرة على الدول فقط ، اي لا يجوز لغير الدول اكتساب العضوية في المنظمات الدولية الحكومية، في حين تكون العضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية قاصرة على الافراد والهيئات الخاصة ، اي لا يجوز للدول اكتساب العضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية .
- ثالثاً: من حيث القانون الواجب التطبيق: تعتبر المنظمات الدولية الحكومية شخص من اشخاص القانون الدولي العام وبالتالي فأنها تخضع لقواعد هذا القانون، في حين المنظمات الدولية غير الحكومية لا تعتبر من اشخاص القانون الدولي العام وهي تخضع لقواعد القانون الداخلي للدول (قانون دولة المقر).
- رابعاً : من حيث التمويل :تشكل اشتراكات الدول الاعضاء في المنظمات الدولية الحكومية المصدر الرئيسي لميزانيتها ، في حين تشكل تبرعات الافراد والهيئات الخاصة المصدر الرئيس لميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية.

2.2.3 الفرع الثاني: تميز المنظمات الدولية غير الحكومية من الشركات متعددة الجنسيات

اختلف الفقهاء في تعريف الشركات متعددة الجنسيات فهناك من اعتمد المعيار الاقتصادي في التعريف ،في حين عرفها البعض الاخر بالاستناد على المعيار القانوني. وقد تم تعريف الشركات متعددة الجنسيات بالاستناد على المعيار الاقتصادي على انها المشروع او مجموعة المشاريع التي تمتد نشاطاتها الى مجموعة من الدولxix.

وبالاستناد الى المعيار ذاته تم تعريف الشركة متعددة الجنسيات على انها عبارة عن ((مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة ارباحها وهدف الربح هو الذي يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية))xx.

ومن الناحية القانونية عرفت منظمة الامم المتحدة الشركات متعددة الجنسيات على انها (تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين او اكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه ، وتعمل هذه الكيانات في ظل نظام يسمح باتخاذ سياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز او اكثر من مراكز اتخاذ القرار ، وان ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية او غيرها من الروابط الاخرى ، بحيث يمكن لاحداها التأثير على انشطة الكيانات الاخرى ،وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الاخرين)xxi.

من خلال ما تقدم يتضح لنا ان الشركات متعددة الجنسيات لا تخرج عن كونها (مجموعة من الشركات التي تنتمي الى جنسيات مختلفة ، يوصف نشاطها بأنه ذات طابع دولي ، وتهدف الى تحقيق الربح المادي)).

ومن خلال التعاريف التي اوردناها يمكن اجمال نقاط الاختلاف بين الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية بما يليxxii .

- اولاً من حيث النشاط: نشاط الشركات متعددة الجنسيات هو نشاط اقتصادي الهدف منه تحقيق الربح المادي ، في حين ان نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية هو نشاط انساني الهدف منه خدمة الانسان وحقوقه الاساسية دون ان تسعى هذه المنظمات الى تحقيق الربح المادي .
- ثانياً : من حيث النظام القانوني الذي يحكمها: الشركات متعددة الجنسيات لا يحكمها نظام قانوني واحد وذلك بسبب تعدد فروع هذه الشركات المنتشرة في مختلف دول العالم ، في حين ان الاصل ان المنظمات الدولية غير الحكومية

تخضع لقانون دولة المقر، اي قانون الدولة التي توجد فيها المنظمة غير الحكومية ، فضلاً عن قوانين الدول التي تعترف بها.

- ثالثاً: من حيث الصفة الاستشارية: لا تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بأية صفة استشارية لدى منظمة الامم المتحدة ، في حين تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة استشارية لدى منظمة الامم المتحدة وفق المادة (71) من ميثاق المنظمة .

3.2.2 الفرع الثالث: تميز المنظمات الدولية غير الحكومية من المنظمات غير الحكومية الوطنية

يمكن تعريف المنظمات الوطنية غير الحكومية بأنها ((عبارة عن منظمات يتم انشائها من قبل الافراد والهيئات الخاصة من اجل تحقيق هدف معين من غير الربح المادي وتمارس نشاطها في حدود الدولة الواحدة)).

من خلال هذا التعريف يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بين المنظمات الوطنية غير الحكومية ومن المنظمات الدولية الحكومية فيما يلي :

- اولاً : من حيث الحدود الجغرافية لممارسة النشاط : ان نشاط المنظمات الوطنية غير الحكومية ينحصر في حدود الدولة الواحد ، وبالتالي فأن نشاط هذه المنظمات لا يكتسب طابعاً دولياً ، في حين يتجاوز نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية حدود الدول ، ليكتسب هذا النشاط طابعاً دولياً.
- ثانياً : من حيث القوانين التي تحكم كليهما : تخضع المنظمات الوطنية غير الحكومية لقانون الدولة التي نشأت فيها ، اما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فأنها تخضع لقوانين الدولة التي يتواجد فيها مقر المنظمة، فضلاً عن خضوعها لقوانين الدول التي تعترف بها.
- ثالثاً : من حيث الصفة الاستشارية : لا تتمتع المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مستشار لدى منظمة الامم المتحدة ، عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مستشار لدى منظمة الامم المتحدة .

3.2 المطلب الثالث: خصائص المنظمات غير الحكومية واساسها القانوني

من اجل ابراز الصفة المستقلة للمنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها ، تناولنا في هذا المطلب ذاتية هذه المنظمات وذلك من خلال الاشارة الى خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية فضلاً عن التطرق الى شخصيتها القانونية في فرعيين مستقلين وكما يلي :

1.3.2 الفرع الاول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتصف المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص التي تعطي لهذه المنظمات ذاتيتها الخاصة بها فيما يلي سنشير الى اهم تلك الخصائص وهي:

- اولاً : الصفة الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية: تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالصفة الدولية ، وهي تكتسب هذه الصفة بسبب عدم انتمائها الى جنسية معينة أو محددة بذاتها ، كما ان نشاطها يمتد ليشمل جميع دول العالم ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل تعمل هذه المنظمات على خدمة البشرية جمعاء ودون تميز بين لأي سبب من الاسباب ، فعلى سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهي منظمة دولية غير حكومية وبالرغم من اقتصار العضوية فيها على المواطنين السويسريين ولا يسمح لغيرهم باكتساب العضوية فيها ، الا انها توصف بانها ذات طابع دولي ، وذلك لان نشاط هذه اللجنة يتجاوز حدود البلد الذي تأسست فيه وذلك وفقاً للمتطلبات الانسانية في مختلف انواع النزاعات المسلحة ، الامر الذي يضفي عليها طابعاً دولياًxxiii.
- ثانياً : غياب الصفة الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية: من المعروف وكما اسلفنا ان المنظمات الدولية الحكومية يتم انشائها من قبل الحكومات بموجب اتفاقية دولية جماعية تبرم بينها ، في حين تنشأ المنظمات الدولية غير الحكومية وفق مبادرات فردية دون ان تتدخل الحكومات في تأسيسها بأي شكل من الاشكال ، كما يفترض على هذه المنظمات ان تمارس نشاطها بشكل مستقل وحايد وبعيد عن التأثيرات الحكومية ، الامر الذي ينفي عنها الصفة الحكومية ، الا ان هذا لا يعني باي شكل من الاشكال ان هذه المنظمات تعد بمثابة ، حركة مناهضة للدول والمنظمات الدولية الحكومية و بل على العكس حيث تقوم العديد من الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك ايماناً منها بأهمية الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في تحقيق المصالح الوطنية ،

الا ان انتفاء الصفة الحكومية عن هذه المنظمات لا تعني انها مستقلة وبشكل كلي عن الحكومات ، لأنه ثمة العديد من المنظمات غير الحكومية قامت بوحي من الحكومات وتعتمد عليها في عملية التمويل ولكن دون ان تتدخل في شؤون تلك المنظمات ، ومن ابرز الامثلة على تلك المنظمات مؤسسة تنمية افريقيا والتي تم تأسيسها من قبل الكونغرس الامريكي وتستلم كامل تمويلها منه الا ان ذلك لا يضفي الطابع الحكومي عليهاxxiv.

- ثالثاً : الهيكل التنظيمي: تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي اي من اجهزة مختلفة عادةً ما تكون ممثلة بجهاز عام واخر تنفيذي وثالث اداري ، حيث يقابل هذا الجهاز الاخير الأمانة العامة على صعيد المنظمات الدولية الحكومية ،ويضم كل جهاز من الاجهزة الثلاث على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الافراد المؤهلين للقيام بنشاطات المنظمة واعمالها ، ويتم ترشيح هؤلاء الافراد من قبل المجموعة التأسيسية للمنظمات غير الحكومية ولمدة معينة ، ولهذه المنظمات مجموعة من الوسائل والاليات التي تمكنها من تحقيق الاهداف والغايات والمصالح المنصوص عليها في النص المنشأ للمنظمة او المنوه عنها في اي اتفاق لاحق مكمل او معدل لهxxv.
- رابعاً : لا تسعى المنظمة الى تحقيق الربح المادي: لا تسعى المنظمات غير الحكومية الى تحقيق الربح المادي ، وما اضفى هذه الصفة على المنظمات الدولية غير الحكومية هي طبيعة العمل الانساني الذي يكمن وراء عملها فهي منظمات تخدم الروحيات اكثر من اي شيء اخر ، نظراً لما تقوم به من نشر لأفكار ومبادئ مساندة في فحواها لحقوق الانسان ، كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تطوير مجالات العلاقات الدولية ، وعنصر عدم استهداف الربح المادي هو الذي يفصل بين المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات خاصة اذا ما علمنا هذه الاخيرة تنشأ بنفس طريقة المنظمات الدولية غير الحكومية (بموجب اتفاقات تعقد بين اشخاص خاصة)، الا انها تسعى الى تحقيق الربح المادي ، بل ان هذا الربح يشكل الغاية الاساسية وراء نشأة هذه الشركاتxxvi.
- خامساً : المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى الى تحقيق اهداف معينة: تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بأن لها اهدافاً معينة ومحددة تسعى الى تحقيقها وهذه الاهداف تتعلق عادة بمواضيع معينة ، كالبيئة وحقوق الانسان والعولمة ... الخ وعلى هذا الاساس تم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية الى انواع عدة اهمها :
  - المنظمات المهنية : وهي المنظمات التي تهدف الى الدفاع عن مصالح اعضائها في اطار الوكالات المتخصصة او المكتب الدولي للعمل.
  - المنظمات التقنية : مثل اللجنة الدولية لحماية الاشعة.
  - المنظمات الاجتماعية والانسانية : مثل منظمة العفو الدولية .
  - المنظمات المعرفية : مثل معهد القانون الدولي . وغيرها من المنظمات غير الحكومية الاخرى .

2.3.2 الفرع الثاني: الشخصية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف الشخصية القانونية الدولية بأنها ((اهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء اكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى او بطريق اخر))xxvii.

ومن الجدير بالذكر ان موضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية للمنظمات الدولية غير الحكومية قد اثار خلافاً فقهياً ، حيث انكر البعض على المنظمات الدولية غير الحكومية تمتعها بالشخصية القانونية مستندين في ذلك الى مجموعة من الحجج اهمها xxviii:

- ان المنظمات الدولية غير الحكومية لا تضم في عضويتها الدول وانما تقتصر العضوية على الافراد والهيئات الخاصة .
- ان المنظمات الدولية غير الحكومية لا يتم انشائها بموجب اتفاقيات دولية حكومية وبالتالي فأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها ليست شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام .
- ان المنظمات الدولية غير الحكومية لا تعدو ان تكون مجرد جمعيات بسيطة مهما كانت اهدافها وتخضع للتشريعات والقوانين الداخلية للدول .

في حين يذهب اتجاه اخر من الفقه الى الاقرار بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مستشار لدى منظمة الامم المتحدة ، لأنها تكتسب قدراً من معيناً من الشخصية القانونية وتصبح من بعض الجوانب محل نظر واهتمام القانون الدولي العامxxix.

بغض النظر عن الخلاف الذي ثار بين الفقهاء حول شخصية المنظمات الدولية غير الحكومية ، فأن الاجماع منعقد على اهمية الدور الذي تمارسه هذه المنظمات على المستوى الدولي ، وقد ادركت منظمة الامم المتحدة تلك الاهمية فنصت في المادة (71) من الميثاق على امكانية قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة بأجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بالمسائل التي تدخل في اختصاص الامم المتحدة ، لذلك فأننا نرى ضرورة الاعتراف للمنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية من اجل تمكينها من اداء ادوارها على اتم وجه ، ثم ان المجتمع الدولي اصبح يعترف بأن الفرد هو شخص من اشخاص القانون الدولي العام فمن باب اولى ان يعترف لجاميع الافراد بهذا الوصفxxx.

3. المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ونحن ومن اجل بيان ذلك الدور قسمنا هذا المبحث على مطالب ثلاث ، حيث سنتطرق في المطلب الاول الى الاساس القانوني لعمل هذه المنظمات، اما المطلب الثاني فسوف نشير فيه النشاط الانساني لهذه المنظمات ، والمطلب الثالث والاخير خصصناه للإشارة الى البعض من هذه المنظمات الناشطة في المجال الانساني .

1.3 المطلب الاول: الأساس القانوني لعمل المنظمات الدوية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان

تمارس المنظمات غير الحكومية عملها بالاستناد على اسس قانونية (عالمية واقليمية) حيث وفرت هذه الاسس الغطاء القانوني لعمل هذه المنظمات ، وعليه ولغرض بيان ذلك الاساس تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الاول تناولنا فيه الاسس العالمية ، اما الفرع الثاني فقد خصصناه للأسس الاقليمية وكما يلي :

1.1.3 الفرع الاول: الاساس القانوني العالمي

تضمن ميثاق الامم المتحدة لعام (1945)، الى اتفاقيات اخرى الى جانب اتفاقيات اخرى نصوصاً تعد بمثابة الاساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، حيث نصت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة على ((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما انه قد يجريها اذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات اهلية وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن)).

ومن الاتفاقيات الدولية الاخرى التي نصت على امكانية الاستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ووضعت اساساً قانونياً لعمل هذه المنظمات ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، حيث نصت المادة (10) من الاتفاقية على ((لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة انسانية اخرى غير متحيزة بقصد حماية الاشخاص المدنيين واعانتهم شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية))xxxi.

كما نصت المادة (11) من الاتفاقية ذاتها على ما يلي (للأطراف السامية المتعاقدة ان تتفق في اي وقت على ان تعهد الى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة المحمية واذا لم ينتفع الاشخاص المعنيون او توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية او هيئة معنية فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الى دولة محايدة او الى هيئة من هذا القبيل ان تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها اطراف النزاع ، فاذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الى هيئة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر الاضطلاع بالمهام الانسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية).

الواضح مما تقدم ان ميثاق الامم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة قد اشارتا وبشكل صريح الى امكانية الاستعانة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق

الانسان وهذا بطبيعة الحال يضفي الشرعية على عمل هذه المنظمات ويوفر الاساس القانوني لذلك العمل .

الى جانب تلك الاشارة الصريحة التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة واتفاقية جنيف ،نود التنويه الى انه ثمة اعلانات وعهود دولية تضمنت هي الاخرى نصوصاً تجيز للأفراد تكوين الجمعيات واكتساب العضوية فيها ، وبما ان الاجازة هنا قد جاءت للتأسيس فمن الطبيعي ان تشمل الاجازة النشاط ايضاً ، ونذكر من تلك الاعلانات الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اتاح للأفراد فرصة تأسيس الجمعيات والانضمام اليها ، ومما لاشك فيه ان المنظمات غير الحكومية سواء اكانت دولية ام وطنية تدخل ضمن هذا المفهومxxxii.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على حق الافراد في تكوين الجمعيات والنقابات من اجل توفير الحماية اللازمة لمصالحهمxxxiii.

2.1.3 الفرع الثاني: الاساس القانوني الاقليمي

على غرار الاسس العالمية ثمة اسس اقليمية تضفي الاساس القانوني على عمل المنظمات غير الحكومية وهذه الاسس تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فقد نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1981، في المادة (16) على ((1- لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع اخرين بحرية لغايات ايديولوجية او دينية او سياسية او اقتصادية او عمالية او اجتماعية او ثقافية او رياضية او غيرها . 2- لا تخضع ممارسة هذا الحق الا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لحماية الصحة العامة او الاخلاق العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم. 3- لا تحول احكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على افراد القوات المسلحة والشرطة)).

وفي ذات السياق نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950، في المادة (11) على ((1- لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في انشاء النقابات مع الغير والانتساب الى نقابة لحماية مصالحه. 2- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام او حماية النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق العامة او لحماية حقوق الغير وحرياته ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من افراد القوات المسلحة او الشرطة او موظفي الادارة العامة)).

وعلى صعيد القارة الافريقية نصت المادة (10) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1969 على ((1- يحق لكل انسان ان يكون وبحرية جمعيات مع اخرين شريطة ان يلتزم بالأحكام التي حددها القانون ....)).

وعربياً تم النص في المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004، على حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها وحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية، واكد الميثاق على عدم جواز تقيد ممارسة هذه الحقوق باي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان، ولصيانة الامن الوطني او النظام العام او السلامة العامة او الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

الواضح مما تقدم ان المواثيق والاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان لم تشر بشكل صريح الى المنظمات غير الحكومية ، الا ان هذا لا يمنع من القول ان تأسيس هذه المنضمات وممارسة نشاطها يمكن ان يستند الى النصوص التي اوردناها في اعلاه على اعتبار ان المنظمات غير الحكومية لا تخرج عن كونها مجرد جمعيات يتم انشائها بين الافراد والهيئات الخاصة بقصد تحقيق اهداف معينة.

2.3 المطلب الثاني: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان

تتنوع النشاطات التي تمارسها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، وتساهم هذه النشاطات بشكل كبير في التوسيع من حجم الحماية المقررة لحقوق الانسان وحرياته ، وبالنظر لأهمية هذه النشاطات ارتأينا تناولها في هذا المطلب وذلك من خلال التطرق الى نشاطات المنظمات غير الحكومية على ثلاث مستويات وهي (نشاطها في مجال تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، ونشاطها في مجال مراقبة احترام قانون حقوق الانسان ، فضلاً عن نشاط المنظمات

الدولية غير الحكومية في مجال تعليم حقوق الانسان) حيث خصصنا لكل نشاط فرعاً مستقلاً وكما يلي :

1.2.3 الفرع الاول: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطوير القوانين ذات الصلة بحقوق الانسان

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً واساسياً في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان ، حيث تقوم هذه المنظمات باقتراح وصياغة واعداد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فقد نجحت المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة ضمن نطاق الامم المتحدة مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان في تبني أكثر من (60) اعلاناً واتفاقية دولية خاصة بحقوق الانسان ، ولعل من اهم تلك الاتفاقيات والاعلانات ما يلي :[xxxiv]

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966.
- اتفاقية الامم المتحدة حول المركز القانوني لحقوق اللاجئين لعام 1951.
- اتفاقية الحد من جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام 1981.
- اتفاقية الحد من التميز العنصري لعام 1965.

وغيرها من الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان والتي ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في اصدارها وكان لها ابلغ الاثر في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

ومن الجدير بالذكر ان دور المنظمات الدولية غير الحكومية لم يقتصر على تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان فحسب ، وانما امتد ليشمل القانون الدولي الانساني ايضاً فالوضع الراهن لهذا القانون يعود بالأساس الى الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر حيث تقوم هذه اللجنة وبقصد تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة بعدة اجراءات اهمها ما يلي [xxxv].

- عقد المؤتمرات الدولية حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعقد المؤتمرات من اجل التعريف بالقانون الدولي الانساني والعمل على تطوير قواعده وذلك باقتراح الحلول للتحديات التي يواجهها هذا القانون خاصة التحديات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية .
- عقد الموائد المستديرة الى جانب المؤتمرات التي تعقدها اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، تقوم هذه اللجنة بعقد الموائد المستديرة ليتم مناقشة اساليب تطوير القانون الدولي الانساني، وكانت اول مائدة عقدتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1989، وكان الهدف منها هو تحريم استخدام الاسلحة التي يترتب على استعمالها الاصابة بالعمى .
- 3- الدعوة الى تحسين حماية ضحايا الحروب تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الاحمر على تحسين الحماية اللازمة لضحايا الحروب وذلك من خلال اتباع اجراءات معينة اهمها (انشاء مناطق الحماية ، انشاء مناطق الحياد ، ايجاد مناطق منزوعة السلاح ، فضلاً عن انشاء مناطق للاستشفاء).

الى جانب ما تقدم فقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير فكرة الحماية الجنائية لحقوق الانسان، بعد ان وجدت ان التشريعات الداخلية والدولية يعتريها العديد من جوانب النقص في هذا الخصوص وقد نجحت هذه المنظمات بالتعاون مع المجتمع الدولي ومجلس الامن الدولي التابع لمنظمة الامم المتحدة في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لتتولى محاكمة كبار المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بحق الانسانية وحقوق الانسان ، ومن ابرز الامثلة على تلك المحاكم ، المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا والتي تم انشائها بموجب قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم (827) والمؤرخ في (5/25/ 1993) والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والتي تم انشائها بموجب قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم (955) عام 1994، الى جانب هذه المحاكم الخاصة تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الجهود التي بذلتها من دفع المجتمع الدولي نحو انشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مرتكبي جرائم

(الحرب ، العدوان ، ضد الانسانية ، وجرائم الابادة الجماعية) ، حيث انشأت هذه المحكمة بمقتضى معاهدة دولية تم ابرامها في العاصمة الايطالية روما عام 1998 وباشرت المحكمة بمهامها وبشكل رسمي في (1/7/ عام 2002)[xxxvi].

من خلال ما تقدم يظهر لنا وبشكل جلي ان المنظمات الدولية غير الحكومية قد اسهمت وبشكل كبير في تطوير منظومة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، الامر الذي ساعد وبشكل واضح في توفير الحماية اللازمة للإنسان وحقوقه الاساسية.

2.2.3 الفرع الثاني: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مراقبة احترام حقوق الانسان

ان حكومات الدول وبالرغم من حرصها الشديد على الظهور بمظهر لائق الا ان هذه الحكومات في الحقيقة ترتكب العديد من التجاوزات على حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، لذلك حرصت المنظمات الدولية غير الحكومية على القيام بمهمة مراقبة هذه الحكومات ومدى احترامها لحقوق الانسان وحرياته التي كفلتها مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية العالمية منها والاقليمية.

وتمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية العديد من وسائل الرقابة التي تمكنها من ممارسة هذه المهمة واهم تلك الوسائل ما يلي :

- اولاً : اصدار التقارير عن اوضاع حقوق الانسان: لقد تطور نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الاخيرة بشكل كبير في مجال الرصد الدولي لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، ولعل من ابرز مظاهر التطور في هذا الخصوص هي اعطاء المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل التي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول، حيث توضح المنظمات غير الحكومية في هذه التقارير مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان ، ومن الجدير بالذكر انه يشترط ان تتمتع المنظمة بصفة مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة لكي يكون لها الحق في تقديم مثل هذه التقارير[xxxvii].
- ثانياً : رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان: تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان وحرياته الاساسية وهذه العملية تقوم بها كل المنظمات الدولية غير الحكومية ،وهي الخطوة الاولى لعملية رصد الانتهاكات تبدء بجمع البيانات وتفسيرها ، ولعل صحة المعلومات التي تجمعها المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالتفاصيل تشكل معياراً حاسماً لقياس مدى مصداقية هذه المنظمات وعدم تحيزها ، كما انها المدخل الاهم والاسلم الذي يمكن شكواها من الوصول الى المؤسسات الدولية المعنية لتقوم هذه الاخيرة باتخاذ ما يلزم من الاجراءات ازاء تلك الانتهاكات[xxxviii].
- ثالثاً : بعثات تقصي الحقائق: تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون مع فروعها المنتشرة في مختلف بلدان العالم بأرسال بعثات تقصي للحقائق الى البلدان التي يظهر فيها انتهاكات لحقوق الانسان ، او تهميش لفئات معينة من المجتمع ، حيث تقوم تلك البعثات بدور مهم في التحقق من تلك الانتهاكات من خلال التوثيق وجمع الادلة ومن ثم تقوم تقديم تقارير مفصلة بهذا الخصوص الى الجهات المعنية والتي قد تكون سبباً بإدانة الدولة لارتكابها انتهاكات تجاه حقوق الانسان وحرياته الاساسية[xxxix].
- وتختلف الجهات التي يتم ارسال بعثات تقصي الحقائق اليها ، ولعل من اهم تلك الجهات ما يلي [xl]:
  - اولاً : بعثات تقصي الحقائق في السجون: ان اهم ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، هو ارسالها بعثات تقصي الحقائق الى السجون عبر العالم ، فاللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان غالباً ما يرسلون لجان تقصي الى اماكن الاحتجاز (السجون) وذلك للتحقق من مدى مراعاة الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان في هذه الاماكن من قبل ادارة السجن ، فضلاً عن تقديم هذه المنظمات لجميع اوجه المساعدة من اجل تحسين الاوضاع فيها .

- ثانياً : بعثة مراقبة المحاكم : حيث يقوم عدد قليل من المنظمات الدولية غير الحكومية بمهمة مراقبة المحاكم وخاصة المحاكم السياسية منها لمنع الاضطهاد فيها ، وقد يحصل في بعض الاحيان ان تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر او منظمة العفو الدولية بأرسال مراقب عنها الى تلك المحاكم للتحقق من مدى مراعاة تلك المحاكم للاتفاقيات والاعلانات المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

3.2.3 الفرع الثالث: نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تعليم حقوق الانسان

يعد التعلم في مجال حقوق الانسان جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم التقليدي، كما انه قد بات محل اعتراف متزايد بوصفه حقاً من حقوق الانسان بحد ذاته، هذا وتشكل معرفة الحقوق والحريات اداة اساسية لضمان احترام جميع الحقوق، لذلك بدء المجتمع الدولي ينظر وبشكل متزايد الى التعليم والتثقيف في مجال حقوق الانسان على انه مساهمة فعالة في ترقية تلك الحقوق وتنمية الوعي بالمسؤوليات المشتركة وذلك من خلال جعل مفاهيم ومبادئ حقوق الانسان واقعاً معيشياً داخل المجتمعات، والتعليم بهذا المعنى سيساهم في منع انتهاك حقوق الانسان ونشوب الصراعات الدامية في المدى الطويل، كما انه سيشجع على المساواة والتنمية المستدامة، ويعزز مشاركة الشعوب في عمليات صنع القرار في ظل انظمة ديمقراطيةxli.

ومن الجدير بالذكر ان المنظمات الدولية غير الحكومية تمتلك مجموعة من الوسائل والاساليب والتي من خلاله تعمل على تعليم وتثقيف الانسان بحقوقه وهذه الوسائل هيxlii :

- اقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية المتخصصة والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي تسهم في النهوض بواقع حقوق الانسان وتعليمها للجميع .
- اعداد المدربين والنشطاء في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الانسان وزجهم في المجتمع للاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في المفاهيم التي تخص حقوق الانسان ، فضلاً عن الاستفادة منهم لدعم الجهود الرامية الى النهوض بواقع حقوق الانسان .
- اصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية الى التأسيس لوعي وادراك عالمي بحقوق الانسان .
- العمل على ادخال مفردات حقوق الانسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة .
- العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان والعمل على تربية الاجيال عليها من خلال التعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية العلم والثقافة .
- اقامة علاقات تعاون مع المنظمات المحلية او الوطنية من اجل معرفة الاحتياجات الاساسية لتنفيذ المشاريع التثقيفية والتعليمية لحقوق الانسان.

3.3 المطلب الثالث: نماذج من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان

سنشير في هذا المطلب الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس دور مهم في مجال حماية حقوق الانسان ،والنماذج التي اخترناها في هذا الصدد هي من اكثر المنظمات فعالية في المجال الانساني وهي (اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان) فضلاً عن التطرق الى منظمات اخرى وعليه سنتطرق الى هذه النماذج في ثلاث افرع مستقلة وكما يلي :

1.3.3 الفرع الاول اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر واحدة من ابرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية حقوق الانسان ، حيث بذلت هذه المنظمة جهوداً كبيرة في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني وساهمت في تطويره وادت دور الحارس لقواعده واحكامه .

ويعود الفضل في نشأة هذه المنظمة الى الجهود المبذولة من قبل عدد من المواطنين السويسريين وعلى رأسهم (هنري دونان) عام (1863)، وقد اختار هؤلاء الاشخاص لهذه اللجنة اول الامر تسمية اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى، ثم اكتسبت اسمها الحالي عام (1980)xliii.

واللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية منحها المجتمع الدولي، كمؤسسة مستقلة ومحايدة عام (1995) صفة مراقب لدى منظمة الامم المتحدةxliv، هذا وتقتصر العضوية في اللجنة الدولية للصليب الاحمر على المواطنين السويسريين ويتراوح عدد اعضائها بين (15 – 25) عضو ومدة العضوية في اللجنة هي اربع سنواتxlv.

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى تحقيق جملة من الاهداف حددتها المادة (4) من النظام الداخلي لها بقوله:

- تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر على وجه الخصوص بما يأتي :

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الاساسية للحركة التي هي الانسانية ، وعدم التحيز ، والحياد ، والاستقلال ، والخدمة الطوعية ، والوحدة ، والعالمية .

ب. الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم انشائها او يعاد تأسيسها والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الاساسي للحركة واخطار الجمعيات الوطنية الاخرى بذلك.

ج. الاضطلاع بالمهام الموكل اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والالمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون .

د. السعي في جميع الاوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الانساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي الى ضمان الحماية والمساعدة الى الضحايا العسكرين والمدنيين لتلك الاعمال وضحايا عواقبها المباشرة .

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

و. المساهمة تحسباً للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية ، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة .

ز. العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون والفهم بالقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات ، واعداد اي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر .

- يجوز للجنة الدولية للصليب ان تقوم بأي مبادرة انسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط وتدرس اي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

الى جانب هذه الاهداف فأن للجنة الدولية للصليب الاحمر مجموعة من المبادئ تستند عليها في ممارسة عملها الانساني ، وهي المبادئ التي اشارة اليها الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الداخلي للجنة وفيما يلي شرح موجز لها :

- مبدأ العالمية : حيث توجه اللجنة الدولي للصليب الاحمر نشاطها الانساني الى كل ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن الرقعة الجغرافية التي يتواجدون فيها .
- مبدأ عدم التحيز : حيث توجه اللجنة الدولية عملها الانساني الى كافة ضحايا النزاعات المسلحة بصرف النظر عن انتماءاتهم
- مبدأ الاستقلال : تمارس اللجنة الدولية للصليب الاحمر عملها الانساني بشكل مستقل ودون ان تخضع لأي اعتبارات او مصالح لأي جهة كانت .
- مبدأ الحياد : حيث تكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمنأى عن الرهانات السياسية والمساومات المادية اثناء ممارسة عملها الانساني .
- العمل التطوعي : تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر على فكرة العمل او الخدمة التطوعية ولا تعسى (هي او العاملين لديها) الى تحقيق الربح المادي.
- الوحدة : تعتمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر على استراتيجية معينة مفادها انه لا يمكن ان يكون لها اكثر من جمعية وطنية واحدة في نفس البلد على ان تشمل انشطتها الانسانية جميع الاراضي .
- الانسانية : تم انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر رغبة في اغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تميز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منهاxlvi.

وعلى المستوى التنظيمي تضم اللجنة الدولية للصليب الاحمر اربعة اجهزة رئيسية وهي كل من (الجمعية العامة ، مجلس الجمعية ، الرئاسة ، والجهاز الاداري) ، الى

جانب هذه الاجهزة تحرص اللجنة على تأسيس لجان وطنية في كل دول العالم وقد قامت بدور رئيسي في انشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر ، وقد اصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة وهو يهدف الى دعم وتعزيز النشاطات الانسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في مجال تخفيف المعاناة عن بني البشر ، وحتى عام 1990 انظم الى هذا الاتحاد جمعيات وطنية تابعة ل (148) دولة وبلغ عدد العاملين في هذه الجمعات (250) مليون شخص نذروا انفسهم لخدمة الانسانيةxlvii.

2.3.3 الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

وهي منظمة دولية غير حكومية اكتسبت سمعة طيبة بفضل جهودها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الانسان على مستوى العالم ويرجع تاريخ نشأة هذه المنظمة الى عام (1961) عندما نشر المحامي الانكليزي (بيتر) مقالاً في صحيفة (الاوبزيرفر) اللندنية بعنوان (السجناء المنسيون) وقد تضمن هذا المقال دعوة الناس في مختلف انحاء العالم لبدء حملة سلمية بهدف الافراج عن سجناء الرأي وعلى اثر ذلك تم تأسيس مكتب في لندن يتولى مهمة جمع المعلومات عن هؤلاء السجناء في مختلف بلدان العالم ، وفي 14 تشرين الثاني من العام (1961) تمت الموافقة على النظام المنشئ للمنظمةxlviii.

وتسعى منظمة العفو الدولية اسوة بباقي المنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الخاصة المستقلة الناشطة في مجال حقوق الانسان ، تسعى للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية ضد الانتهاكات التي تمارسها بعض الحكومات مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل : اثارة الرأي العام ضد تلك الانتهاكات ، ونشر انتهاكات الدول للحقوق والحريات والتنديد بتلك الانتهاكات ، ايفاد المراقبين ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك ، رفع تقارير بالعديد من الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، والعمل على دفع الدول نحو وضع تشريعات وطنية تتضمن الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الانسان xlix.

اما عن الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها فتتمثل بما يأتي l:

- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم اللذين يتم اعتقالهم بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اي معتقدات اخرى نابعة عن ضمائرهم او بسبب اصلهم العرقي او جنسهم او لونهم او لأي سبب اخر .
- ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .
- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة التي يتلقاها السجناء .
- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاخفاء .
- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي ، واحتجاز الرهائن والتعذيب ... الخ .
- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الاساسية .
- التعاون مع الامم المتحدة والمنظمات الاخرى من اجل اعلاء شأن حقوق الانسان .
- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية بما يكفل احترام حقوق الانسان .
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها .

الى جانب الاهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيقها ، فأن المنظمة تمتلك استراتيجية في مجال التربية على حقوق الانسان تتمثل استراتيجيتها في هذا الصدد بما يلي li:

- تمكين مجموعة واسعة من الافراد والمجتمعات المحلية من الفهم والتعبير عن همومهم الشخصية من منطلق حقوقي .
- الهام الناس لدمج حقوق الانسان في حياتهم ومجتمعاتهم .
- تمكين الافراد من الدفاع عن حقوقهم واستخدام هذه الحقوق كأداة للتغير الاجتماعي .
- توعية حاملي مسؤولية حقوق الانسان بالقضايا الرئيسية لهذه الحقوق .
- رفع مستوى الوعي بأهمية التربية على حقوق الانسان من اجل حماية وتعزيز هذه الحقوق .

- بناء القدرات في منظمة العفو الدولية بهدف الوصول لعمل فعال في مجال التربية على حقوق الانسان .
- تعميم ثقافة حقوق الانسان في القطاع الرسمي للدولة .

بعد ان تطرقنا الى اهداف منظمة العمل الدولية واستراتيجية هذه المنظمة في مجال التربية على حقوق الانسان بات حرياً بنا الاشارة الى المبادي التي تستند عليها المنظمة في ممارسة نشاطها الانساني ، حيث تتلخص هذه المبادئ في ما يأتيliii:

- اولاً : العمل وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، حيث يشكل هذا الاعلان الاطار المرجعي لعمل هذه المنظمة ، وذلك لاحتوائه العديد من الحقوق والحريات .
- ثانياً : الاستقلالية في العمل ، فمنظمة العفو الدولية هي منظمة مستقلة وغير منحازة وهي لا تؤيد او تعارض اي حكومة او نظام سياسي ، كما انها لا تؤيد او تعارض اراء السجناء التي تعسى للدفاع عن حقوقهم ، فهي لا تهتم الا بحقوق الانسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وايديولوجيات الحكومات .
- ثالثاً : الصدق والموضوعية في العمل ، طبقاً لأحكام النظام الاساس تركز منظمة العمل الدولية تسعى منظمة العفو الدولية الى الوصول الى الحقيقة كاملة بشأن موضوع البحث وتحرص المنظمة في سبيل ذلك على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون اي اعتبار للمعلومات التي تدلي بها اية جهة (سواء أكانت الحكومات ام الافراد).
- رابعاً : الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي ، حيث تلتزم منظمة العفو الدولية بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات ، بحيث لا تمس نزاهة المنظمة ولا يتأثر حيادها لذلك فهو ترفض تبرعات الدول وتعتمد في تمويل ميزانيتها على التبرعات الخاصة .

3.3.3 الفرع الثالث: منظمة مراقبة حقوق الانسان

تأسست منظمة مراقبة حقوق الانسان عام (1978) وتتخذ من مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية مقراً لها ، ولدى المنظمة اقسام يغطي نشاطها جميع قارات العالم ، وتصنف هذه المنظمة بأنها منظمة غير حكومية تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ، ولا تقبل المنظمة اي اموال او تبرعات من الحكومات سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشرliii.

وتسعى منظمة مراقبة حقوق الانسان الى تحقيق جملة من الاهداف تتمثل اهمها بما يلي :

- الدفاع عن حرية الفكر والرأي
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي .
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان .
- توثيق اعمال القتل والتعذيب والسجن التعسفي والتميز العنصري والطائفي .
- السعي للحصول على ثقة المجتمع الدولي والرأي العام العالمي من اجل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية liv.

وقد تمكنت منظمة مراقبة حقوق الانسان من تحقيق حماية مميزة للحقوق والحريات من خلال النشاط الذي تمارسه في هذا المجال ، ولعل سبب نجاح هذه المنظمة يعود الى تحررها النسبي من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، اذ غالباً ما يعترض نشاط تلك المنظمات قيود مثل مبدأ السيادة الداخلية الامر الذي يثير شبهة التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يفرض على تلك المنظمات ترك مهمة مراقبة حقوق الانسان للقانون الداخلي للدول، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ومن العوامل التي ساعدة هذه المنظمة على ممارسة نشاطها الانساني بشكل مميز هو ان عضوية هذه المنظمة تقتصر على الافراد دون الحكومات ويأتي تمويلها عن طريق الافراد والاعانات غير الحكومية مما يجعلها بعيدة كل البعد عن تأثيرات الحكومة ومواقفها، فضلا عن كون منظمة مراقبة حقوق الانسان تقوم بأجراء تحقيقات دورية منتظمة بشأن انتهاكات حقوق الانسان في نحو (70) بلد في مختلف انحاء العالم وتعتبر هذه المنظمة سباقة في فضح انتهاكات حقوق الانسان من خلال ما تنشره من معلومات موثوق بها في اوانها وهذه السمعة التي تحظى بها المنظمة هي التي جعلتها مصدراً اساسياً للمعنين بحقوق الانسان lv.

4. الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات سندرجهما على النحو التالي :

1.4 الاستنتاجات

- تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على انها عبارة عن منظمة يتم انشائها من قبل الافراد والهيئات الخاصة من غير الحكومات ويتصف نشاطها بأنه عابر لحدود الدول ولا تستهدف تحقيق الربح المادي.
- تتصف المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من الخصائص الي تختلف من خلالها عن المنظمات الدولية غير الحكومية ومن اهم تلك الخصائص ان تقوم على اساس الطابع الانساني المجاني كما ان العضوية في هذه المنظمات تقتصر على الافراد من دون الدول وهو ما يمكن هذه المنظمات من ممارسة نشاطها بشكل محايد.
- ان العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان له اهمية كبيرة جداً للارتقاء اكثر بأديميه الانسان وكرامته سواء اتمثل ذلك الدور تعليم حقوق الانسان او حمايتها.

2.4 المقترحات

- نقترح على المجتمع الدولي ضرورة افساح المجال اكثر امام المنظمات الدولية غير الحكومية لكي تمارس نشاطها على الوجه الصحيح وذلك بالنظر لأهمية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في مجال حقوق الانسان .
- ندعو الدول الى تسهيل عمل واجراءات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لغرض الاستفادة من مساعدات هذه المنظمات لأقصى حد مكن ، خصوصاً بعد ان اصبح نشاط هذه المنظمات على الصعيد الانساني يضاهي بل ويتجاوز نشاط اكبر المنظمات الدولية الحكومية .
- ندعو منظمة الامم المتحدة الى تحسين الوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من خلال منح عملها الصفة الرسمية فضلاً عن منح اعضائها الحصانات والامتيازات التي تمكنها من تحقيق اهدافها .

5. قائمة المصادر

1.5 الكتب

1- د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

2- د. بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، ط4، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008 .

3- د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 2006 .

4- د. حسن نافعة ، العرب واليونسكو ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، الكويت ، 1989.

5- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، 2009 .

6- دريد محمد علي ، الشركة متعددة الجنسية ، الية التكوين واساليب النشاط ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2009 .

7- د. صالح جواد الكاظم ، التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر ، مطبعة اسعد، بغداد ، 1975.

8- د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، 2010.

9- د. عبدالمجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط2، شركة اوريبس ، تونس ، 2000.

10- د. عبدالمجيد عباس ، القانون الدولي العام ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1947.

11- د. عمر سعدالله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

12- د.مصطفى عبدالله ابو القاسم ، مبادئ القانون الدولي ، الاشخاص ، المكتب الوطني للبحث والتطوير ، طرابلس ، ليبيا ، 2004.

13- د.هادي رشيد، دول العالم ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، 1986.

14- د. د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للدراسات الانسانية ، القاهرة ، 2012 .

15- د. هيثم مناع ، الامعان في حقوق الانسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، ط1، الاهالي للطباعة والنشر ، دون ذكر مكان النشر ، 2000.

16- د. وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012.

2.5 الرسائل والاطاريح الجامعية

1. احمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في ظل القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.
2. ادريس عبدالله ، و رباح فوزية ، المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية ، منظمة العفو الدولية نموذجاً ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر ، 2014 .
3. برابح السعيد، الاليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان ، الاهداف والتطورات، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر، 2016 .
4. حسن ابراهيم معمر ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2011.
5. عثماني نادية ، عقال سوهيلة ، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني ، حالة تطبيقية على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2013 .
6. عماري حسينة ، الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2014.
7. عياد ملكية ، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 2003.
8. غطاس لطيفة ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2013.
9. محمد عبده سعيد اسماعيل ، الشركات متعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الاشارة الى مصر ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 1986.
10. مساعد علي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو طياف ، الجزائر ، 2016.
11. منير خوني دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2011.

3.5 البحوث والدوريات

1. د. احمد سويلم العمري ، الامم المتحدة والهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، السنة الرابعة ، العدد (12) 1968.
2. د. تكاري هيفاء رشيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الانساني ، المنعقد في طرابلس ، خلال الفترة (18 – 20) ديسمبر ، 2015.
3. د. نايف احمد الشمري ، د. عمر عباس العبيدي ، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المفقودين ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، المركز العربي الديمقراطي ، المانيا، برلين ، العدد (16) المجلد (3) 2019.
4. د. وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد (16) العدد (5) ، 2009.

4.5 الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية

1. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1981.
2. الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان 1969.
3. الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 .
4. ميثاق الامم المتحدة 1945.
5. النظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الاحمر.
6. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
8. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950 .
9. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

6. هوامش

[i] - د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص 662.

[ii] - د. مصطفى عبدالله ابو القاسم ، مبادئ القانون الدولي ، الاشخاص ، المكتب الوطني للبحث والتطوير ، طرابلس ، ليبيا ، 2004، ص 68.

[iii] - د. بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998، ص 169.

[iv] - د. عبدالمجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط2، شركة اوريس ، تونس ، 2000، ص 343.

[v] - د. بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، ط4، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008، ص 53.

[vi] - عياد ملكية ، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 2003، ص 39.

[vii] - نقلاً عن ، وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012، ص 16.

[viii] - د. حسن نافعة ، العرب واليونسكو ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، الكويت ، 1989، ص 72.

[ix] - د. هيثم مناع ، الامعان في حقوق الانسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، ط1، الاهالي للطباعة والنشر ، ، دون ذكر مكان النشر ، 2000، ص 473.

[x] - د. وسام نعمت السعدي ، مصدر سابق ، ص 36.

[xi] د. حسن ابراهيم معمر ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2011، ص 15.

[xii] د. احمد سويلم العمري ، الامم المتحدة والهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، السنة الرابعة ، العدد (12) 1968، ص 103.

[xiii] - د. صالح جواد الكاظم ، التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر ، مطبعة اسعد ، بغداد ، 1975، ص 14.

[xiv] - د. وسام نعمت السعدي ، مصدر سابق ، 41.

[xv] - برايخ السعيد ، الاليات الاقليمية في حماية حقوق الانسان ، التطورات والاهداف ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، 2016 ، ص 13.

[xvi] - د. هادي رشيد ، دول العالم ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، 1986، ص 527.

[xvii] - د. عمر سعدالله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 36.

[xviii] - د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، 2010 ، ص 24-25.

[xix] - د. دريد محمد علي ، الشركة متعددة الجنسية ، الية التكوين واساليب النشاط ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2009، ص 20.

[xx] - عماري حسينة ، الشركات متعددة الجنسيات والاستعمار الجديد ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2014، ص 31.

[xxi] - محمد عبده سعيد اسماعيل ، الشركات متعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الاشارة الى مصر ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1986، ص 33.

[xxii] - د. وسام نعمت السعدي ، مصدر سابق ، ص 62- 63.

[xxiii] - احمد بن ناصر ، الحق في الغذاء في ظل القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001، ص 131.

[xxiv] - عياد ملكية ، مصدر سابق ، ص 53.

[xxv]- د. عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص 26.

[xxvi] - عثماني نادية ، عقال سوهيلة ، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني ، حالة تطبيقية على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2013، ص 18.

[xxvii] - د. عبدالله علي عبو ، مصدر سابق ، ص 52.

[xxviii] - عثماني نادية ، عقال سوهيلة ، مصدر سابق ، ص 14.

[xxix] - د. عبدالمجيد عباس ، القانون الدولي العام ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1947، ص 124.

[xxx] - د. وسام نعمت السعدي ، مصدر سابق ، ص 53.

[xxxi] - للمزيد حول نصوص هذه الاتفاقية ، ينظر ، د. هشام بشير ، د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للدراسات الانسانية ، القاهرة ، 2012، ص 250 وما بعدها .

[xxxii] - المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[xxxiii] - المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[xxxiv] - د. وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد (16) العدد (5) ، 2009، ص 287 وما بعدها .

[xxxv] - منير خوني دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2011، ص 119 وما بعدها.

[xxxvi] - صالح محمد صالح البو فلاح ، مصدر سابق ، ص 79- 80.

[xxxvii] - د. وسام نعمة السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص 170.

[xxxviii] - برايخ السعيد ، مصدر سابق ، ص 83.

[xxxix] - د. وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص 291.

[xl] - برايخ السعيد ، مصدر سابق ، ص 85

[xli] - صالح محمد صالح البو فلاح ، مصدر سابق ، ص 82

[xlii] - د. وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص 173 – 174.

[xliii] - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط3، 2008، ص 6.

[xliv] - د. تكاري هيفاء رشيد ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الانساني ، المنعقد في طرابلس ، خلال الفترة (18 – 20) ديسمبر ، 2015، ص 3.للمزيد ينظر ايضاً ، د. نايف احمد الشمري ، د. عمر عباس العبيدي ، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المفقودين ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، المركز العربي الديمقراطي ، المانيا ، برلين ، العدد (16) المجلد (3) 2019 ص 6وما بعدها .

[xlv] - ينظر الفقرات (1- 3) من المادة (7) من النظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

[xlvi] - مساعد علي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بو طياف ، الجزائر ، 2016 ، ص 63. للمزيد عن هذه المنظمة ينظر ، دريس عبدالله ، و رباح فوزية ، المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية ، منظمة العفو الدولية نموذجاً ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 24 وما بعدها .

[xlvii] - د. وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص 185.

[xlviii] - د. وسام نعمت السعدي ، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان، مصدر سابق ، ص 298.

[xlix] - صالح محمود صالح البو فلاح ، مصدر سابق ، ص 110.

[l] - غطاس لطيفة ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2013، ص 30.

[li] - د. وسام نعمت السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، ص 189.

[lii] - برايخ السعيد ، مصدر سابق ، ص 56.

[liii] - د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 2006 ، ص 181.

[liv]- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 340.

[lv] - د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص 181- 182.